مرسـوم بقانون رقم (٣٠) لسـنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاقية انشاء مـكتب اتحـاد موانىء الخليـج

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحـرين ٠

بعـد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدسـتور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤)لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الـوزراء ،

رسـمنا بالقـانون الآتى :

ـ مـادة أولى ـ

ووفق على اتفاقية انشاء مـكتب اتحـاد مـوانىء الخليج المبرمة بين كل من دولة الامارات العربية المتحدة ودولة البحرين والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت وسلطنة عمان ودولة قطر والموقعـة فى مدينة الكويت بتاريخ ١٢ شوال ١٣٩٦هـ الموافق ٥ أكتوبر ١٩٧٦م ، المرافقة لهـذا القـانون ٠

ـ مـادة ثانية ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفـاع
بتاريخ ٣٠ ذى‌القعدة ١٣٩٦هـ
الموافق ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦م

اتفاقيـــــة
انشـاء مكتب اتحـــاد مـــوانىء الخليـــج

ان حكومات كل من دولة الامارات العربية المتحدة ودولة البحرين والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت وسلطنة عمان ودولة قطر الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية رغبة منها فى تطوير موانىء الخليج والتعاون فى مجال الخدمات التى تقدمها ادارات الموانىء وتبادل الخبرات والمعلومات والاختصاصات على نحو يؤدى الى تقديم هذه الخدمات وفقا لافضل الاسس العلمية والاقتصادية والادارية بما فى ذلك القضاء على ظاهرة الاكتظاظ بالموانىء وتمهيدا لانشاء اتحاد اقليمى يضم كافة موانىء دول الخليج لذات الغرض قد اتفقت على ما يلى : ـ

الفصـل الاول

مـــادة ـ ١ ـ

انشاء المكتب :

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مكتب يطلق عليه اسم (مكتب اتحاد موانىء الخليج) .

مـــادة ـ ٢ ـ

يتـكون المكتب من :

١ ـ مجلس الادارة . ٢ ـ الامانـة العـامة .

مـــادة ـ ٣ ـ

المقـــر :

تكون مدينة الدمام فى المملكة العربية السعودية مقرا للمكتب ، ويجوز بقرار من المجلس انشاء فروع له فى البلدان الاعضـــاء أو غيرها .

مـــادة ـ ٤ ـ

النظـام القـانونى :

يكون للمكتب الشخصية القانونية فى اقليم كل طرف متعاقد ويتمتع بالاستقلال التام فى المجالين المالى والادارى ويخضع لاحكام هذه الاتفاقية ولمبادىء القانون الدولى ، ويكون له فى اقليم كل طرف متعاقد كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعماله بشرط عدم تعارضهـا مع القوانين الداخلية لاى من الدول الاعضاء .

مـــادة ـ ٥ ـ

العضوية :

تكون عضوية المكتب مفتوحة لدول الخليج بموجب طلب كتابى يقدم الى الامين العام ويتخذ المجلس قرارا بقبوله للعضوية بأغلبية الاصوات من الحاضرين .

مـــادة ـ ٦ ـ

الاهـــداف :

يقوم المكتب بالعمل على تحقيق الاهداف التالية :ـ

أ ـ دراسة كافة الوسائل والاساليب الممكنة لتطوير موانىء الاطراف المتعاقدة طبقا للمستويات العالمية وتقديم التوصيات اللازمة بهـذا الشـأن ٠

ب ـ اجراء البحوث والدراسات لاستنباط أفضل السبل لتأدية خدمات موانىء الخليج وذلك بهدف علاج ظاهرة التكدس والازدحام بهـذه الموانىء ٠

جـ ـ التنسيق بين مختلف موانىء الاطراف المتعاقدة وتقديم المشورة في الامور التالية :ـ

١ ـ تنظيم العمل بالموانىء المذكـورة ٠

٢ ـ اعداد خطة التنمية لخدمات الموانىء المذكورة ٠

٣ ـ تطبيق التجارب والخدمات العالمية والمحلية في هذه الموانىء ٠

٤ ـ تنظيم كيفية استفادة بعض موانىء الخليج بما تحتاجه من معدات وأجهزة وخبرات قد تكون متوفرة لـدى موانىء الاطراف المتعاقدة أو غيرهـا ٠

د ـ حضور الندوات والمؤتمرات التى تعقدها المنظمات الدولية والاقليمية والوكالات المتخصصة ذات العلاقة بهـدف تحقيق المصالح المشتركة لموانىء الخليج ٠

هـ ـ اعداد البرامج التدريبية لاجهزة الموانىء الادارية والفنية ووضع نظام تبادل الخبرات على جميـع المستويات بـين الاطراف المتعـاقدة ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

الواجبات والاختصـاصات :

للمكتب فى سبيل تحقيق أهدافه ما يلى : ـ

أ ـ تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة فى اقليم أى طرف متعاقد فى نطاق الاعمال المتصلة بأهدافه واختصاصاته وفى حدود الانظمة فى كل دولة عضو وله القيام بـكافة التصرفات القـانونية طبقا للشروط والاوضـاع التى يقرهـا المجلس ٠

ب ـ ان يشرف أو يساهم أو ينفذ أو يعهد لآخرين القيام بأعمال الانشاء والحفر ورفع الحطام وعمليات منع وخفض ومكافحة التلوث فى البيئة البحرية أو أيـة نشاطات أخرى تتطلبها أعمال الموانىء وذلك بناء على طلب وموافقـة الدولة العضو ٠ وله أن يستعين بالامكانيات المتوفرة لدى الدول الاعضاء متى تطلب الامر ذلك ٠

جـ ـ ان يتفاوض مع أصحاب سفن الشحن واتحادات النقل البحرى حول المسائل المتعلقة بأجور الشحن والاجور الاضافية التى تفرض بسبب تأخير السفن فى الموانىء ٠

الفصـل الثـانى

مـــادة ـ ٨ ـ

المجلس :

أ ـ يتكون المجلس من عدد من الاعضاء بواقع عضو واحد لكل طرف متعاقد ويشترط فى الاعضاء أن يكونوا من رعـايا

دول الاطراف المتعاقدة ومن ذوى الخبرة والاختصاص فى شئون الموانىء .

٢ ـ ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وذلك لمدة عام واحد يعاد بعدها انتخاب الرئيس ونائبه .

مـــادة ـ ٩ ـ

الوظائف والاختصاصات :

للمجلس كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المكتب ويقوم المجلس على وجه الخصوص بالمهـام الآتيـة :ـ

١ ـ رسم السياسة العامة للمكتب ومتابعة تنفيذها بما يتفق وأحكام الاتفاقية .

٢ ـ وضع القواعد والانظمة الادارية والمالية الخاصة بسير العمل فى المكتب وأجهزته .

٣ ـ مناقشة التقرير السنوى الذى يقدمه الامين العام عن نشـاط المكتب واقراره .

٤ ـ التصديق على مشروع الميزانية والحساب الختامى .

٥ ـ تعيين الامين العام للمكتب على أن يكون من رعايا دول الاطراف المتعاقدة .

٦ ـ تكوين اللجان للقيام بالاعمال اللازمة لتحقيق أهداف المكتب من الخبراء والاستشاريين .

٧ ـ تفويض الامين العام أو احدى اللجان التى يرى تشكيلها ببعض اختصاصاته .

٨ ـ اصدار التوصيات والقرارات التى تحقق أهداف المكتب .

مـــادة ـ ١٠ ـ

التصـــويت :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور ثلثى الاعضاء على أن يحضر الاجتمـاع الرئيس أو نائبـه ، وتتخـذ القرارات فى جميع ما يعرض على المجلس بأغلبية الاصوات فى الاجتماع . وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيـه الرئيس .

مـــادة ـ ١١ ـ

دور الانعقـاد :

يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة كل ستة أشهر ، ويجوز أن تعقد دورات غير عادية بنـاء على طلب ثلاثـة من أعضـائه .

الفصـل الثـالث

مـــادة ـ ١٢ ـ

الامانـة العامـة :

تتكون الامانة العامة من الامين العـام والموظفـين اللازمين للامانة العامة من الاداريين والفنيين .

مـــادة ـ ١٣ ـ

يتولى أمين عام المكتب الاعمال التاليـة :ـ

١ ـ تنفيذ قرارات المجلس .

٢ ـ تعيين أعضاء الجهاز الفنى والادارى وتحديد رواتبهم وفقا للنظام الذى يعتمده المجلس ويعتبر رئيسا للجهاز الوظيفى للمكتب ٠

٣ ـ ابرام العقود فى حدود النظام والتعليمات واللوائح التى يضعها المجلس ٠

٤ ـ الاشراف على تنفيذ عقود الخدمة والنشاطات والاعمال التى يشترك فيها المكتب ٠

٥ ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية فى ضوء السياسة العامة التى يرسمها المجلس ٠

٦ ـ تقديم تقرير سنوى عن أعمال المكتب بالاضافة الى ما يقدمه من تقارير دورية ٠

٧ ـ حضور اجتماعات المجلس والاشتراك فى مداولاته دون أن يكون له حق التصويت ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يكون اختيار العاملين من اداريين وفنيين فى المكتب على أساس المؤهلات العلمية والكفاءات المهنية بالتوزيع العادل بين الاطراف المتعاقدة قدر الامكان ٠

وعلى هؤلاء أن يمتنعوا عن أى عمل لا يتفق مع مراكزهم كعاملين فى المكتب ٠

مادة ـ ١٥ ـ

النظام المالى :

يكون للمكتب ميزانية مستقلة تشمل مصروفاته وايراداته ، وتتكون موارده من اشتراكات الاطراف المتعاقدة وفقا لنسبة حصة كل منها فى ميزانية جامعة الدول العربية وايرادات أخرى يقرها المجلس ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يتكون رأسمال المكتب من الآتى :ـ

١ ـ الاصول الثابتة ٠ ٢ ـ الاصول المنقولة ٠

الفصل الرابع

مواد ختامية

مادة ـ ١٧ ـ

يعفى كل ما يستورده المكتب وفروعه من أدوات أو معدات يحتاج اليها فى تنفيذ أغراضه من جميع الرسوم الجمركية فى دولة المقر والدول الاعضاء ٠

مادة ـ ١٨ ـ

لا يجوز لاى عضو الانسحاب من المكتب قبل انقضاء سنتين على عضويته ، ويكون طلب الانسحاب باشعار كتابى يقدم الى الامين العام للمكتب ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا كما لا تتوقف التزامات العضو نحو المكتب الا فى نهاية السنة المالية التالية لتاريخ الاخطار بالانسحاب ، ولا يحق للعضو استرداد ما دفعه فى رأسمال المكتب والمطالبة بأية تعويضات ٠

مادة ـ ١٩ ـ

يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الاعضاء ، ويعتبر هذا التعديل نافذا فى حق جميع الاعضاء اعتبارا من التاريخ الذى يحدده القرار ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

للمجلس بعد اخطار الاعضاء أن يتخذ بأغلبية ثلثى كامل أعضائه قرارا بانهاء عمليات المكتب وتصفيته وذلك فى دورة غير عادية يطلب عقدها نصف الاعضاء على الاقل لهذا الغرض بالذات ويحل المكتب قانونا وتتم تصفيته اذا قل أعضاؤه عن ثلاثة نتيجة الانسحاب ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد التصديق عليها من خمس من حكومات الاعضاء ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

تودع النسخة الاصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية دولة المقر (المملكة العربية السعودية) التى تسلم صورة طبق الاصل منها لكل دولة توقع عليها أو تنضم اليها مستقبلا ، كما تقوم بابلاغ كافة مايردها من تعديلات على هذه الاتفاقية الى كافة الدول الاعضاء ٠ ويسرى مفعول الاتفاقية اعتبارا من تاريخ التصديق عليها طبقا لمنطوق المادة (٢١) من الاتفاقية ٠

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الكويت بتاريخ ١٢ شوال ١٣٩٦هـ الموافق ٥ أكتوبر ١٩٧٦م وقام بتوقيعها بالاحرف الاولى المفوضون المبينة أسماؤهم نيابة عن حكوماتهم ٠

سعيد بخيت	**عيد عبدالله يوسف**	**محمد عبدالعزيز بوبشيت**
مندوب دولة الامارات العربية المتحدة	**مندوب دولة البحرين**	**مندوب المملكة العربية السعودية**
ياسر عامر آلجاسب	**عوض سالم الشنفرى**	**على السعد**
مندوب الجمهورية العراقية	**مندوب سلطنة عمان**	**مندوب دولة قطر**

م/عبدالرحمن خالد الغنيم
مندوب دولة الكويت